



تونس، في 14 نوفمبر 2001

منشور عدد 2001/61  
الديوان

## من وزير التعليم العالي

إلى  
السيدات والسادة  
رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ومديري مدارس  
ومعاهد التعليم العالي والبحث

**الموضوع:** انتخابات أعضاء اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بعنوان سنتي 2002 و 2003.

**المرجع:** - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بانتخاب أعضاء اللجان الوطنية الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 03 سبتمبر 1997.

- المنشور عدد 52 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتحديد آجال الترشح وتنظيم الانتخابات الخاصة بعضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بعنوان سنتي 2002 و 2003.

**المصاحب:** - قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة للجان الاستشارية (صفحة واحدة)،  
- قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة للجان انتداب الأساتذة المحاضرين (ثلاث صفحات)،  
- قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة للجان الانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد (خمس صفحات)،  
- قوائم المترشحين حسب المواد بالنسبة للجان انتداب المساعدين (تسع صفحات).  
- مثال بطاقة التصويت (صفحة واحدة)،  
- مثال للظرف الحامل لبطاقة التصويت.

\*\*\*

تبعا للمنشور عدد 52 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتحديد آجال الترشح وتنظيم الانتخابات الخاصة بعضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بعنوان سنتي 2002 و 2003، أتشرّف بإعلامكم أنّ إجراء انتخابات هذه اللجان في دورتها الأولى تقرر ليوم **الثلاثاء 27 نوفمبر 2001**.  
وأوفيكم صحبة هذا بقوائم المترشحين الموزعين حسب المادة وحسب اللجنة المترشح لها.

فالرجاء الحرص على تمكين كل المدرّسين الرّاجعين إليكم بالنظر من الاطلاع على هذا المنشور وعلى قوائم المترشحين المصاحبة، وتعليقها بالمؤسسة وذلك في أجل لا يتعدى يوم **الخميس 15 نوفمبر 2001** كما أدعوكم إلى أن تجرى الانتخابات وفقا لأحكام قرار وزير التعليم العالي المذكور بالمرجع أعلاه، مع التأكيد على ضرورة احترام الإجراءات التالية :  
(1) يتم إجراء الانتخابات **بصفة شخصية وسريّة** بالنسبة لكل المواد وكل اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية في جميع مؤسسات التعليم العالي وذلك يوم **الثلاثاء 27 نوفمبر 2001 خلال التوقيت الإداري**.

(2) كل مدرّس ينتخب في إطار المؤسسة التي ينتسب إليها وذلك طبقا للقائمة النهائية للناخبين التي ضبطها رئيس المؤسسة أو ممثله وفقا لأحكام الفصول : الأول (1) والثاني (2) والسادس (6) من القرار المذكور سابقا.

يجدر التذكير أنّ الناخبين في مستوى كل مؤسسة يشاركون في عملية الانتخاب على النحو التالي :  
\* يشارك أساتذة التعليم العالي في الانتخابات الخاصة بتكوين :

- اللجان الاستشارية،
- لجان انتداب الأساتذة المحاضرين،
- لجان الانتداب أو الترقية بالنسبة لرتبة أستاذ مساعد،
- لجان انتداب المساعدين.
- \* يشارك الأساتذة المحاضرون في الانتخابات الخاصة بتكوين :
- لجان الانتداب أو الترقية بالنسبة لرتبة أستاذ مساعد،
- لجان انتداب المساعدين.
- \* يشارك الأساتذة المساعدون في الانتخابات الخاصة بتكوين :
- لجان انتداب المساعدين.

(3) على كل ناخب أن يستعمل بطاقات وظروف التصويت على منوال البطاقة والظرف المصاحبين لهذا المنشور.

(4) تلغى كل بطاقة تحمل أكثر من ثلاثة أسماء في حين لا تلغى البطاقة التي تحمل أقل من ثلاثة أسماء.

(5) على كل ناخب أن يمضي بالضرورة في القائمة النهائية للناخبين بعد تسليم الظرف الذي يحتوي على بطاقة تصويته إلى رئيس المؤسسة أو ممثله.

عند اختتام عملية الانتخاب توضع كل الظروف المحتوية على بطاقات التصويت وقوائم الناخبين الممضاة في ظروف تسجل عليها مادة اللجنة والرتبة المعنية وعدد الظروف المحتوية على بطاقات التصويت ثم توجه في نفس اليوم أي يوم **الثلاثاء 27 نوفمبر 2001** إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقاً لأحكام الفصل السابع (7) من القرار المشار إليه بالمرجع ستقوم اللجنة المكلفة بالتنفيذ في صلاحية الانتخابات وفرز الأصوات بحصر اللجان التي لم يتوفر فيها النصاب القانوني (أي مشاركة الأغلبية المطلقة للناخبين) وذلك لتنظيم فيها انتخابات جديدة بخصوصها يوم الأربعاء 12 ديسمبر 2001 وستوجه الوزارة في الإبان منشورا في الغرض إلى كل المؤسسات.

**وزير التعليم العالي**

**الصادق شعبان**